



الجمعية العامة

الدورة الثالثة والأربعون

البند ١٣٣ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية
وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية
والمهتملين الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة

ثانيا - التقارير والآراء الواردة من الدول

الثالث - التقارير الواردة من الدول عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٣

١ - رسالة موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الامم المتحدة

٢ - مذكرة موجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة لاستراليا لدى الامم المتحدة

المحتويات (تابع)

المفحة

- ٣ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة
٤ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة
٥ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للليمون الديمقراطي لدى الأمم المتحدة ...
٦ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة
٧ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة
٨ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية المانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة
٩ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لملاوي لدى الأمم المتحدة
١٠ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة
١١ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للترويج لدى الأمم المتحدة

(ي يتبع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٢	- مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة
٢٠	١٣ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة
٢٠	١٤ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة
٢١	١٥ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة
٢١	باء - الآراء الواردة من الدول عملا بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٢
٢١	استراليا
٢٢	بولندا
٢٢	جمهورية كوريا
٢٤	المكسيك
٢٥	ثالثا - تقرير مقدم وفقا للفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٢ ، بشأن حالة التصديق والانضمامات إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والبروتوكولات الاختيارية المتعلقة بهما ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ وذلك حتى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨

أولاً - مقدمة

١ - في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، اتخذت الجمعية العامة القرار رقم ٤٣/٥٤ ، المعهون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وآمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين" . وفيما يلي نص الفقرات من ٢ إلى ١٤ من القرار :

"إن الجمعية العامة ،

..."

٢" - تدرين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثليين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وتؤكد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبداً ،

٣" - تؤكد على أهمية زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم لضرورة كفالة الحماية والأمن والسلامة لهذه البعثات ولهؤلاء الممثليين والموظفين ، وكذلك لدور الأمم المتحدة في هذا المجال ،

٤" - تحث الدول على مراعاة وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً للتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد آمن وسلامة هذه البعثات ولهؤلاء الممثليين أو تحضر على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها ،

٥" - تطلب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين ، وكذلك ضد البعثات والممثليين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وأن تحاكم مرتكبي هذه الأعمال أو تسليمهم وفقاً للقانون الوطني والمعاهدات الدولية ،

٦" - توصي الدول بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً بجملة طرق منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز مبادرة وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ،

٧" - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتمولدة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تتنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها ،

٨" - تطلب إلى الدول أن تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بقصد انتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام ، وتطلب إلى الأمين العام ، متى اعتبر ذلك ملائماً ، أن يعرض بذلك مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة ،

٩" - تطلب من :

(أ) جميع الدول إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية ،

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك - والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، حيثما يمكن تطبيق ذلك - بإبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية لإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات ؛

(ج) الدول التي تقوم بالإبلاغ بهذا الشكل ، أن تتنظر في الاستعانتة بالمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام ، أو أخذها في الاعتبار ،

- ٦-
- ١٠٠ - تطلب الى الامين العام :**
- (ا) ان يعمم على جميع الدول التقارير الواردة اليه عملا بالفقرة ٩ اعلاه ، عند تلقيها ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك ؛
- (ب) ان يقوم ، عند الاقتضاء ، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة الى اجراءات الابلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٩ اعلاه ، وذلك عندما يجري الابلاغ عن وقوع انتهاك خطير ، عملا بالفقرة الفرعية ٩ (١) اعلاه ؛
- (ج) ان يوجه رسائل تذكرة الى الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات ، اذا لم تقم هذه الدول ، خلال فترة زمنية معقولة ، بتقديم تقارير عملا بالفقرة الفرعية ٩ (٢) اعلاه ، او تقارير متابعة عملا بالفقرة الفرعية ٩ (ب) اعلاه ؛
- (د) ان يبعث ، في وقت مناسب قبل صدور تقريره السنوي بشأن هذا البند ، مذكرة تعميمية الى جميع الدول يطلب اليها فيها ان تبين ما اذا كانت لديها اية انتهاكات ، مما اشير اليه في الفقرة الفرعية ٩ (١) ، تريده الابلاغ عنها بالنسبة لفترة الاثنى عشر شهرا السابقة ؛
- ١١٠ - تطلب اياها الى الامين العام ان يدعو الدول الى موافاته بارائها فيما يتعلق بآلية تدابير لازمة لتعزيز حماية وامن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛**
- ١٢٠ - تطلب كذلك الى الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا يتضمن ما يلي :**
- (ا) معلومات عن حالة التصديق على المكروك المشار اليها في الفقرة ٧ اعلاه وحالة الانضمام اليها ؛
- (ب) التقارير الواردة والاراء المعرب عنها عملا بالفقرتين ٩ و ١١ اعلاه ؛

"١٣" - تدعو الأمين العام إلى تقديم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين أية آراء قد يرغب في الاعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه .

"١٤" - تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام" .

٣ - وبمذكرة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قام الأمين العام باستعراض انتباه الدول إلى الطلب الوارد في الفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ وبدعوتها إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية ، والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين . وبواسطة مذكرة مؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، طلب الأمين العام إلى الدول ، وفقاً للفقرة ١٠ (د) من القرار ١٥٤/٤٢ ، أن تعلميه أن كان لديها أية انتهاكات مما أشير إليه في الفقرة ٩ (١) من القرار ، تود أن تبلغ عنها بالنسبة لفترة الاثنى عشر شهراً السابقة .

٤ - ويتضمن الفرعان الثاني - ألف والثاني - باء من هذا التقرير على التوالى التقارير المقدمة عملاً بالفقرة ٩ والآراء المقدمة عملاً بالفقرة ١١ والواردة لغاية ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٥ - وسيجري تعميم أية رسائل ترد من الدول في إضافات إلى هذا التقرير .

٦ - ووفقاً للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢ ، يتضمن الفرع الثالث تقريراً عن حالة التصديق والانضمامات إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعام ١٩٦١^(١) ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣^(٢) ، والبروتوكولين الاختياريين للممثلين بهما ، وكذلك اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣^(٣) .

شانيا - التقارير والاراء الواردة من الدول

الف - التقارير الواردة من الدول عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٢

١ - رسالة موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للارجنتين لدى الامم المتحدة

[الأصل : بالاسبانية]

[٥ تموز/يوليه ١٩٨٨]

أتشرف بالكتابة الى سعادتكم بالاشارة الى مذكرتكم بشأن القرار ١٥٤/٤٢ ، لانقل اليكم بهذا المعلومات المقدمة من الحكومة الارجنتينية في هذا الخصوص ، بما مفاده أنه لم ترتكب جرائم في الجمهورية الارجنتينية ضد اشخاص يتمتعون بالحماية الدولية ، بما في ذلك الوكالء الدبلوماسيون ومباني البعثات الدبلوماسية ، ذلك خلال الاثنين عشر شهرا السابقة لتاريخ هذه الرسالة .

٢ - مذكرتان شفويتان موجهتان الى الامين العام من البعثة الدائمة لاستراليا لدى الامم المتحدة (٤)(٥)

[الأصل : بالانكليزية]

[٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧]

١ - تتشرف البعثة الدائمة لاستراليا لدى الامم المتحدة ... والحاقة بمذكرتها المؤرخة في ٣٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ (انظر A/42/485/Add.3) ، ان تستعرضي انتباه الامين العام ، عملا بالفقرة ٩ من القرار ٧٨/٤١ ، الى النتيجة النهائية للإجراءات القضائية للدعوى المقدمة ضد السيد ليغون ديميريان ، الذي اتهم بجرائم تتصل بتفجير قنبلة في القنصلية التركية في ملبورن باستراليا ، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

٢ - وقد وجد ان السيد ديميريان مذنب بالنسبة الى الجرائم المتصلة بتفجير القنبلة ، أي مهمنتي قتل شريكه المفترض ، هاغوب ليفونيان ، الذي قتل عندما انفجرت القنبلة التي كان يعدها للتدمير قبل أوانها ، والتآمر لاحادث انفجار يرجح ان يتسبب

في تعريف الأرواح للخطر . وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، حكم على ديميريان بالسجن مدى الحياة بتهمة القتل ، وبالسجن ١٠ سنوات يقضيها بالتزامن ، بتهمة التآمر . وقد أمر القاضي بحبس ديميريان لمدة أدنها ٢٥ سنة .

[الأصل : بالإنكليزية]

[١٨] ١٨ [مايو / أيار ١٩٨٨]

... تود السلطات الاسترالية ... أن تبلغ الأمين العام أنه خلال الاثنين عشر شهرا الماضية ، حدث في استراليا انتهاك واحد ضد أحد دبلوماسيي جنوب إفريقيا : (*)

١ - وقت حدوث الانتهاك المبلغ عنه وتاريخه وموقعه
بين الساعة ١٠٠ و ١١٥ يوم ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨ في كانبيرا ، ACT باستراليا .

٢ - بيان الانتهاك المبلغ عنه
اصابة سيارة واقفة في موقف السيارات بمسكن دبلوماسي بأضرار بالغة بفعل الحريق . وعثر على مسرع كيميائي على السيارة وتحت مؤخرتها ، وترك وعاء سعته أربعة لترات كان يحوي هذه المادة تحت العجلة الخلفية وأشعل .

٣ - البعثة (البعثات) أو الممثل (الممثلون) هدف الانتهاك المبلغ عنه
السكرتير الثالث ، بسفارة جنوب إفريقيا .

٤ - الأضرار الجسدية والمادية الناشئة عن الانتهاك المبلغ عنه
اصابة سيارة بأضرار جسمية .

٥ - اسم الجاني (الجناة) المزعوم وجنسيته ومكان اقامته المعتمد أو الدائم والمعلومات الأخرى المتوفرة عن هويته
لم يتم التعرف على هوية الجاني حتى الان .

٦ - الأجهزة والوسائل المستخدمة في تنفيذ الانتهاك المبلغ عنه
انظر ٢ أعلاه .

* انظر الفرع الثاني - باء .

٧ - شركاء الجاني (الجناة) المزعوم

ليبي من المعلوم أن كان هناك أكثر من شخص واحد متورط .

٨ - التدابير المتخذة للقبض على الجاني المزعوم وتقديمه إلى العدالة

تقوم الشرطة الاسترالية الاتحادية بالتحقيق الكامل في المسألة .

٩ - النتيجة النهائية لإجراءات المتخذة ضد الجاني

غير متوفرة .

١٠ - المساعدة المقدمة من الدول الأخرى المعنية مباشرة بالانتقام

فيما يتعلق بإجراءات القضائية المتخذة بشأن الجريمة (الجرائم)

المرتكبة .

غير متوفرة .

١١ - التدابير المتخذة بهدف منع تكرار الانتهاك المبلغ عنه

تم وضع حرس دائم في الموقع . كما أن مساكن الدبلوماسيين الآخرين من جنوب إفريقيا ومبنى السفارة تحت المراقبة من دوريات ثابتة ومتغولة .

١٢ - المعلومات الأخرى ذات الصلة

...

٣ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من

البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

[الأصل : بالفرنسية]

[٩/أغسطس ١٩٨٨]

يشترف البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة أن تنقل ، عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٣ ... المعلومات التالية :

(٤) تمثل الانتهاك الخطير الوحيد لحماية وآمن البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في الاعتداء المرتكب في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ضد السيد انطونيوس حنا ، السكرتير الاول في سفارة الجمهورية العربية السورية في بروكسل ،

(ب) وفي اليوم نفسه ، بدأت الثياب العامة في بروكسل بالتحقيق في الامر ولم تتوصل الى نتيجة حتى الان . وفي اعقاب الاعتداء ، تقرر تعزيز الحماية وقامت قوات الامن المسؤولة عن الامن وحفظ النظام بوضع تدابير جديدة .

٤ - مذكرة شفوية موجهة إلى الامين العام من
الممثل الدائم لشيلي لدى الامم المتحدة^(٦)

[الأصل : بالاسبانية]

[٩ آب/اغسطس ١٩٨٨]

١ - يهدي السفير والممثل الدائم لشيلي لدى الامم المتحدة أطيب تحياته الى الامين العام ، ويترشّف بالإشارة الى مذكرة سيادته المؤرخة في ٥ آب/اغسطس ١٩٨٨ والتي وردت إلى البعثة في ٨ آب/اغسطس ١٩٨٨ .

٢ - يشير الامين العام في هذه المذكرة الى تقرير للبعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلق بقرارات الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ و ٣٦/٣٦ و ١٠٨/٣٧ و ١٣٦/٣٨ و ٨٣/٣٩ و ٧٣/٤٠ و ٧٨/٤١ و ١٥٤/٤٢ ، بشأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

٣ - وتذكر البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية قراراً أصدرته المحكمة العليا في شيلي ، التي ادعى أنها قامت ، بعد النظر في الدعويين (طلب حماية) التي أقامتها جمعية الكرامة الخيرية والتعليمية التي تتكون من مواطنين ألمان ، بتجاهل الحصانة من الولاية التي يتمتع بها موظف في سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية في سنتياغو وقنصلها في كونسبسيون . وجدير باللاحظة أن الدعويين أقامهما أعضاء شيليون وألمان في الجمعية المذكورة .

٤ - ويشبه الإشارة إلى أن المشكلة نشأت في محكمتي الاستئناف في مدینتي تشيلان وكونسبسيون ، اللتين قامت وزارة الخارجية ، ضماناً للامتناع لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، بالمسؤول أمامهما ولفت الانتباه إلى الموقف الذي أعربت

عنه سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بأن الموظفين المكلفين بالمثلول يتمتعان بالحصانة من الولاية . ونتيجة لذلك توقفت الدعويان لأن المحكمتين وجدتا أنهما تفتقران إلى الولاية ، ولذلك قدم مقيمو الدعويين بعد ذلك استئنافاً إلى محكمة العدل العليا في شيلي . وقررت هذه المحكمة الأخيرة أنه يشفي لمحكمة الاستئناف المذكورتين موافلة النظر في الدعويين .

٥ - وعندما أخطر سعادة السيد هانز ديتريش غنتر ، وزير خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية بهذه الأحكام الجديدة ، كتب إلى السيد ريكاردو غارسيا رو دريفث ، وزير خارجية شيلي ، في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، للإعراب عن قلق حكومته إزاء الحالة .

٦ - وفي اليوم ذاته ، ردّ وزير خارجية شيلي على مذكرة الوزير غنتر ، مؤكداً من جديد تقييد شيلي بلا تحفظ بالقانون الدولي ، وبالتالي ، بأحكام اتفاقتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية . وأبلغه ، في المذكرة نفسها ، بالإجراءات التي اتخذتها وزارة الخارجية أمام المحاكم الشيلية ، والمشروحة في الفقرة ٤ أعلاه .

٧ - وذكر أيضاً أن مقيمي الدعويين تقدموا أمام المحكمة العليا بطلب إيقاض ، ولهذا السبب ، فإن هناك دعوى قضائية ، لم يبت فيها بعد ، في هذا الشأن .

٨ - وعلاوة على ذلك ، أصدرت وزارة خارجية شيلي ، في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ إعلاناً رسمياً يصعب هذه المذكرة كمrfق ، ويتبين اعتباره جزءاً لا يتجزأ منها ، وفي هذا الإعلان تؤكد ، بين أمور أخرى ، "أن من بين المبادئ الأساسية التي تحكم السياسة الخارجية لدولة شيلي احترام القانون الدولي ، وبصفة أساسية المعاهدات التي صدّقت عليها . وإن شيلي قد أثبتت ، خلال تاريخها كلها ، تمسّكها بلا تحفظ بالقواعد التي تحكم التعايش بين الدول . ومن بين هذه القواعد ، تلك التي ترد في اتفاقتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية اللتين وقع وصدق عليهما بلدنا" .

٩ - وبصيغ هذا البيان العام أن "دولة شيلي ستضمن دائمًا حماية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين في أراضيها" .

١٠ - وإزاء النهاية الواضحة غير الخطأ لهذا الإعلان ، ونظراً لوجود دعوى لم يبت فيها بعد ، فإن من المستغرب أن تبلغ جمهورية ألمانيا الاتحادية الأمين العام للأمم المتحدة ، بين أمور أخرى ، أن "حكومة شيلي لم تتخذ أي تدبير للوفاء بالتزامات

بلدها الدولية ... فيما ي يتعلق بالقواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية" ، وتلك تهمة غير متطابقة مع الواقع المعروفة في هذه المذكرة .

١١ - يضاف إلى ذلك أن محكمة شيلي العليا قد أصدرت ، في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، حكمًا يتعلّق بطلب الإيضاح المذكور ويبرز النقاط الرئيسية الثلاث التالية :

(أ) أن الحكم الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ (الذي وافق على إقامة دعويين طلب الحماية) لا يمس ، بأي شكل ، الحصانة من الولاية التي تشير إليها اتفاقيتنا فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،

(ب) انه اتفق على النظر في الدعويين اللتين لا تتسمان ، في حد ذاتهما ، بأي طابع جزائي (جنائيًا كان أم مدنيًا أم إداريًا) ، ولذلك ، وبسبب الحصانة المشار إليها ، لا يمكن اتخاذ أي تدبير قسري ضد الموظف الدبلوماسي ،

(ج) ووفقاً لاحكام تلك الاتفاقيتين ، فإن آلية تحقيقات أو اجراءات قد تنطوي عليها القضية يجب أن تجرى عن طريق وزارة الخارجية .

١٢ - وفيما يتعلّق بهاتين الدعويين ، فقد صرّح السيد ماكسيمو باتشيكو ، محامي سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، علنا ، بما يلي :

إنني مررتاح لكون المحكمة العليا قد نظرت في التمام الإيضاح أو التصحّح أو التعديل فيما يتعلّق بالحكم الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وأعلنت أن هذا الحكم لا يمسّ بأي شكل من الأشكال الحصانة والولاية اللتين تشير إليهما اتفاقيتنا فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، فيما يتعلّق بالمستشار الأول لسفارة ألمانيا وأرجو أن يكون هذا القرار قد أنهى تلك الدعوى غير العادلة التي أقيمت ضد هذا الدبلوماسي (صحيفة لا إيبوكا La Epoca ، ٤ آب/أغسطس ١٩٨٨) .

١٣ - وقد أُبلغ قرار المحكمة العليا في شيلي إلى وزارة خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية بمذكرة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

١٤ - هذا وإن محكمتي الاستئناف في مدینتی تشیلان وکونسبیون على وشك أن تصدر اقرارا جديدا في الموضوع سيكون مطلوبا منها فيه أن تقتصرا على ما ورد في الحكم التفسيري الصادر عن المحكمة العليا في شيلي .

١٥ - ويؤكد هذا البيان للوقائع التزام شيلي الثابت بمبادئ القانون الدولي ورغبتها في تجنب أي موقف يمكن تفسيره على أنه يمثّل بأي شكل كان ، الامتيازات والخصائص الواردة في اتفاقيتنا فيينا .

* * *

"إعلان"

"فيما يتعلق بال报告 الذي نشرتهاليوم حکومة جمهوریة المانیا الاتحادیة ، تعلن وزارة الخارجية ما يلي :

١" - أن المسألة التي يشير إليها التقرير المذكور لاتزال قيد النظر في محكمة العدل العليا ، التي لم تصدر بعد قرارا بشأن الدعويين المعلقين .

٢" - ونود أن نؤكّد من جديد أن من بين المبادئ الأساسية التي تحكم السياسة الخارجية لدولة شيلي احترام القانون الدولي ، وبصفة أساسية المعاهدات التي صدّق عليها . وإن شيلي قد أثبتت ، خلال تاريخها كلّه ، تمسّكها بلا تحفظ بالقواعد التي تحكم التعايش بين الدول . ومن بين هذه القواعد ، تلك التي ترد في اتفاقيتنا فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية التي وقع وصدق عليها بلدنا .

٣" - وللأسباب السالفة الذكر ، تؤكّد حکومة علنا من جديد ما ذكرته أمس في مذكرة موجّهة من وزير خارجية شيلي إلى وزير خارجية المانیا الاتحادیة ، وهو أن دولة شيلي ستضمن دائمًا حماية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين في أراضيها" .

"سانتیاغو ، ٢ آب / غسطس ١٩٨٨"

٥ - مذكرة شفوية موجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة لليمن الديمقراطية لدى الامم المتحدة

[الأصل : بالعربية]
[١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

تهدي وزارة خارجية جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ... وتشير بأن تشير الى القرار رقم ١٥٤/٤٢ ، والى أن اليمن الديمقراطية ، انطلاقاً من ايمانها العميق بالدور الهام الذي تلعبه البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثلوها في تعزيز علاقات الصداقة والسلام بين الدول ، تعمل على تقديم كل التسهيلات والحماية لهذه البعثات وممثليها بما يضمن أداء مهامها السامية . وثود الاشارة الى أنه منذ عام ١٩٨٧ وحتى إعداد هذا التقرير في نهاية مايو ١٩٨٨ لم تتعرض البعثات الدبلوماسية والقنصلية او العاملون فيها والمقيمون في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لاي حادث .

٦ - مذكرة شفوية موجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الامم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[١٣ تموز/ يوليه ١٩٨٨]

تهدي البعثة الدائمة للدانمرك لدى الامم المتحدة ... وتشير بابلاغ الامين العام انه لم تحدث لحسن الحظ اي انتهاكات في السنة الماضية تستدعي قيام الحكومة الدانمركية بتطبيق اجراءات الابلاغ المحددة في الفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ .

٧ - مذكرة شفوية موجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الامم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[٦ تموز/ يوليه ١٩٨٨]

تهدي البعثة الدائمة لفنلندا لدى الامم المتحدة ... وتشير بابلاغ الامين العام انه لم تحدث في فنلندا انتهاكات من النوع المشار اليه في الفقرة ٩ (١) من القرار ١٥٤/٤٢ .

٨ - مذكرة شفوية موجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة
لجمهورية المانيا الاتحادية لدى الامم المتحدة^(٧)

[الاصل : بالانكليزية]

[١٩٨٨ / آب / ١٩]

- ١ - تهدي البعثة الدائمة لجمهورية المانيا الاتحادية لدى الامم المتحدة ... وبالإشارة الى قرار الجمعية العامة ١٦٨/٢٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تعزيز حماية وآمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والى القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع أن تنقل اليكم بهذا التقرير التالي من حكومتها .
- ٢ - وتولى حكومة جمهورية المانيا الاتحادية منذ بعض الوقت عنايتها لرفاه وحماية مواطنين المان يعيشون في جالية من نوع خاص تعرف باسم "جمعية الكرامة الخيرية والتعليمية" في جمهورية شيلي .
- ٣ - وفيما يتعلق بمساعي توفير الحماية القنصلية لاعضاء تلك الجالية الالمان ، أقامت الجالية دعوى (طلب حماية) أمام المحاكم المدنية الشيلية ضد الدكتور أولريخ سبون الوزير المفوض ونائب رئيس سفارة جمهورية المانيا الاتحادية في شيلي ، والسيد هورست كريغفلر ، قنصل جمهورية المانيا الاتحادية في كونسيسيون بشيلي . وقد تسم تبليغهما بالدعويين في كلتا الحالتين في مبني السفارة والقنصلية على التوالي . وعلى الرغم من رفض قبول التبليغ بالدعويين على الفور استنادا الى تتمتع مبني السفارة بالحصانة ، نظرت المحاكم الشيلية في الدعويين وأصدرت قرارات بشأنهما . ورأى المحكمة العليا في شيلي ، بوصفها محكمة الاستئناف ، انه لا يحق للدكتور سبون بوصفه دبلوماسيا ولا للسيد كريغفلر بوصفه قنصلا التمتع بالحصانة الدبلوماسية والقنصلية في القضيتين قيد النظر . وأعلنت ان انشطة الموظفين الالمانيين تمس الحقوق الشخصية التي تحميها المادة ١٩ (٤) من دستور شيلي وأن لهذه الحماية الدستورية الاسبقية على التزامات شيلي الدولية بمراعاة الحصانة الدبلوماسية والقنصلية .
- ٤ - وتبلغ جمهورية المانيا الاتحادية عن هذا الحادث انطلاقا من اهتمامها الشديد بحماية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين لها والتبعين لجميع البلدان الأخرى في جمهورية شيلي . ذلك أن السلطات القضائية في جمهورية شيلي ، بتجاهلهما الحصانة الدبلوماسية والقنصلية ، تنتهك أحكاما هامة من أحكام اتفاقيتي فيينا

للعلاقات الدبلوماسية والقتصدية . وقد أكدت حكومة جمهورية المانيا الاتحادية هذا الامر لحكومة جمهورية شيلي . ولم تتخذ حكومة جمهورية شيلي حتى الان أي اجراء للوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا المجال ومراعاة النداءات الملحة المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة للأمم المتحدة لاحترام وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقتصدية .

٥ - وستكون البعثة الدائمة لجمهورية المانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة ممتنعة إذا تفضل الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ هذا التقرير لجميع الدول الأعضاء وتوجيهه عنايتها إلى الفقرة ٧ من القرار ١٦٨/٣٥ وكذلك وبصورة خاصة إلى الفقرة ٩ (ب) من القرار ١٥٤/٤٢ التي تطلب من جمهورية شيلي الإبلاغ بأسرع وقت ممكن عن التدابير المتخذة للقضاء على هذه الانتهاكات للقانون الدولي المتعلق بالحصانة الدبلوماسية والقتصدية .

٩ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من
البعثة الدائمة لملاوي لدى الأمم المتحدة

[الأصل : بالإنكليزية]
[١ آب/أغسطس ١٩٨٨]

... تود البعثة الدائمة الافادة بأنه ليس لدى حكومة جمهورية ملاوي في الوقت الحاضر ما تبلغ عنه بالنسبة إلى الفقرة ١٠ (د) من القرار ١٥٤/٤٢ .

١٠ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة^(٨)

[الأصل : بالاسبانية]
[١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

١ - يهدى الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة ... وييتشرف بأن يشير إلى المذكرة المتعلقة بالقرار ١٥٤/٤٣ . وفي هذا الصدد ، تود حكومة المكسيك أن تحييل المعلومات التالية وفقاً للفقرات ٩ و ١٠ و ١١ من القرار .

٢ - بالاشارة الى الفقرة ٩ (١) من ذلك القرار فإن الحالة الوحيدة التي تستحق الذكر والتي تعرضت فيها حكومة المكسيك الى انتهاكات خطيرة تتعلق بحماية وأمن وسلامة كل من أملاكها وموظفيها القنصليين وغير القنصليين ، هي حالة قنصلية المكسيك في لوس أنجلوس بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية . فمنذ عام ١٩٨٣ وحتى الان ، يقوم السيد جاك غيريتسن وهو من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية ، بصورة منتظمة ، بالاخلال بسلم هذه القنصلية وهدوئها ، بل انه تدخل في أعمالها .

٣ - والسيد جاك غيريتسن يظهر في مكاتب القنصلية في بلازا اويفيرا منذ الصباح الباكر وبصورة متكررة بفرض التفوه بعبارات مهينة ووقة تتعلق بموظفي القنصلية الذين يخدمون الجمهور .

٤ - وفي مناسبات أخرى ، قدم السيد غيريتسن نفسه للجمهور على أنه من موظفي القنصلية وأعطى ، بصورة متكررة ، معلومات مضللة . وبالاضافة الى ذلك ، دخل السيد غيريتسن الى المناطق الخاصة في القنصلية بما فيها المكاتب ذاتها ، دون الحصول على أي إذن ، لتوزيع مواد دعائية تتضمن إهانة وإساءة بالغتين لسمعة حكومة المكسيك وكبار المسؤولين فيها وموظفي القنصلية . وعندما يقوم كبار المسؤولين المكسيكيون بزيارة لوس أنجلوس فإنه يحاول أيضا أن يعوق أنشطتهم ، بالظهور في المطارات ومواقع المهام القنصلية الرسمية .

٥ - وبسبب الحوادث المشار إليها ، أصبحت قنصلية المكسيك في لوس أنجلوس وسفارة المكسيك لدى الولايات المتحدة الأمريكية تقوم عند الضرورة ، وبصورة اعتيادية ، بطلب تدخل السلطات المحلية ووزارة الخارجية على التوالي ، حتى تفي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالتزامها فيما يتعلق بحماية أمن وسلامة واحترام قنصلية المكسيك وموظفيها وفقا لاحكام المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ .

٦ - وفي الحالات التي يقوم فيها كبار المسؤولين في الحكومة المكسيكية بزيارة لوس أنجلوس ، توفر السلطات في الولايات المتحدة الحماية الكافية لسلامة وأمن واحترام هؤلاء المسؤولين ولموظفي القنصلية من اهانات السيد غيريتسن . ومع ذلك ، وباستثناء حالات منفردة تدخلت فيها الشرطة ، لم تقم سلطات الولايات المتحدة حتى الان ، في الظروف الأخرى ، بما يكفي لوقف التصرفات العدوانية والاستفزازية التي يقوم بها السيد غيريتسن ، بصورة روتينية ، وفقا لالتزامها بتوفير الحماية عملا باتفاقية فيينا السابقة الذكر والتي من أطرافها الولايات المتحدة .

٧ - وعلاوة على ذلك ، فإن من المناسب أن يذكر أن البعثات الدبلوماسية للدانمارك وفرنسا واليونان في المكسيك وقعت ضحايا لجماعات قامت باحتلالها من غير عنف ثم تفرقت سلميا وبسرعة بمجرد الاستماع إلى مطالبها .

١١ - مذكرة شفويةوجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم للترويج لدى الأمم المتحدة^(٩)

[الأصل : بالإنكليزية]

[٩ آذار / مارس ١٩٨٨]

يهدي الممثل الدائم للترويج لدى الأمم المتحدة ... ويتشرف بأن يلفت انتباه الأمين العام عملا بالفقرة ٩ من القرار ٧٨٤١ إلى الحادث التالي :

(٤) في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٧ ، اقتحمت مجموعة مؤلفة من ١١ مواطناً إيرانياً عنوة سفارة جمهورية إيران الإسلامية في أسلو واحتلتها لبعض ساعات ،

(ب) مارست المجموعة العنف والتهديد ضد موظفي السفارة وتسببت في أضرار داخل السفارة . ولم ينقل أحد إلى المستشفى للمعالجة . وتجارب التصريحات فيما يتعلق بقيام مرتكبي الحادث باستعمال أدوات خطيرة .

(ج) كان محل إقامة المواطنين الإيرانيين في السويد أو جمهورية ألمانيا الاتحادية أو فرنسا ،

(د) قاتلت الشرطة ، بعد وقت قصير من اتصال موظفي السفارة بها بتطويق مبنى السفارة وأقامت اتصالاً مباشراً مع الجناة ،

(هـ) وبعد ثلاث ساعات تقريباً ، أنهى الجناة الاحتلال فاعتقلتهم الشرطة أشلاء مفادرتهم مبني السفارة . وقد تم توقيفهم بينما كان التحقيق جارياً في قضيتهم ،

(و) وجدت المحكمة البلدية في أسلو الجناة مذنبين بانتهاك قانون العقوبات النرويجي ، المادة ٩٥ (اقتحام مبني حكومة أجنبية) والم المواد ٢٢٢ و ٣٩١ و ٣٢٨ (الإكراه ، أعمال العنف ، التهديد ، التخريب) .

وُحكم على كل من الجاني بالسجن لمدة ستة أشهر . وقد تم منذ ذلك الحين طرد الفاعلين ونقلهم إلى بلدان إقامتهم .

١٢ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة

[الأصل : بالإنكليزية]

[٣ آب/أغسطس ١٩٨٨]

يهدي الممثل الدائم للجمهورية البولندية الشعبية لدى الأمم المتحدة ...
ويتشرف بأن يبلغ أنه لم يجر خلال الإثنى عشر شهراً الماضية أي انتهاك خطير لحماية
وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في
بولندا أو فيما يتعلق بالبعثات والممثلين البولنديين في الخارج .

١٣ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من المراقب
الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

[الأصل : بالإنكليزية]

[١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

لم يحصل أي حادث انتهاك في جمهورية كوريا طوال الإثنى عشر شهراً الماضية
فيما يتعلق بحماية وآمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين
الدبلوماسيين والقنصليين * .

١٤ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة

[الأصل : بالإنكليزية]

[٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

يهدي الممثل الدائم لجمهورية سيراليون لدى الأمم المتحدة ... ويتشرف ،
بالإشارة إلى المذكرة LA/COD/4 المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ التي تلقت الانتباه
إلى القرار ١٥٤/٤٣ ، أن ينقل رد حكومة جمهورية سيراليون بشأن الفقرة ٩ وهو :

* انظر الفرع ثانياً - باء .

"ترغب حكومة جمهورية سيراليون الإبلاغ بأنه لم يحدث أي انتهاك خطير فيما يتعلق بحماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية في سيراليون".

١٥ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

[الأصل : بالإنكليزية]

[٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨]

يهدي الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لدى الأمم المتحدة ... ويتشرف ، بالإشارة إلى المذكرة A/COD/4 المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ والقرار ١٥٤/٤٢ ، أن يبلغ بأنه لم يحدث خلال الإثنين عشر شهرا السابقة أي انتهاك لحماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية .

باء - الآراء الواردة من الدول عملا بالفقرة
١١ من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٢

استراليا

[الأصل : بالإنكليزية]

[١٨ أيار/مايو ١٩٨٨]

١ - تؤيد السلطات الاسترالية المبادئ العامة التي يستند إليها إدراج هذا البند في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة وتشاطر القلق المعرب عنه في القرار ١٥٤/٤٢ بشأن عدد الانتهاكات لامن وسلامة السلك الدبلوماسي والقنصلية في السنوات الأخيرة وتعلق أهمية خاصة على تعاون جميع الدول في مواصلة توفير الحماية الدبلوماسية والقنصلية الفعلية .

٢ - وتحقيقا لهذا الغرض ، ترى السلطات الاسترالية أن إجراءات الإبلاغ المقررة في القرار ١٦٨/٣٥ تمثل خطوة هامة ومفيدة ، وتتود وفقا للفقرة ٩ من القرار ، بأن تبلغ الأمين العام بأنه حصل خلال الإثنين عشر شهرا الماضية انتهاك واحد في استراليا تعرض

له دبلوماسي من جنوب افريقيا . وقد تم تقديم التفاصيل المطلوبة حسب الشكل الذي اقترحه الامين العام في مرفق لهذه المذكرة*

٣ - وتود البعثة الدائمة أن تفتتح هذه الفرصة لإبلاغ الامين العام بأن السلطات الاسترالية لا تزال تعني الخطير المستمر الذي يهدد البعثات الدولية وتحاول أن تتخذ ، علاوة على الحماية العادية التي توفرها ، تدابير حمائية خاصة للبعثات التي تتطلب هذه التدابير إذا أرتأت أن درجة التهديد تدعو إلى ذلك .

بولندا

[الأصل : بالانكليزية]

[١٩٨٨ ٣/أغسطس]

إن جمهورية بولندا الشعبية طرف في الاتفاقيات المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وقد اتخذت جميع التدابير الالزمة التي تفرضها الاتفاقيات على الدول المستقبلة لتضمن بصورة فعلية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين .

جمهورية كوريا

[الأصل : بالانكليزية]

[١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

١ - انضمت جمهورية كوريا ، كجزء من جهودها المتضافرة الرامية إلى تجنب ارتكاب العنف ضد البعثات ومبانيها ، إلى الاتفاقيات ذات الصلة التي تم إما إدخال أحكامها في القوانين الداخلية أو اعتبار أن لها نفس اثر قوانين الجمهورية وفقا لدستورها .

* انظر الفرع ثانيا - ألف .

٢ - أما الاتفاقيات ذات الصلة السارية المفعول في كوريا فهي :

- (أ) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛
- (ب) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ؛
- (ج) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها .

٣ - أما الأحكام ذات الصلة الواردة في الدستور وغير ذلك من القوانين فهي :

- (أ) الفصل ١ ، المادة ٦ من الدستور :

"يكون للمعاهدات المبرمة على النحو الواجب المعقودة والمصادرة عند الاقتضاء وفقاً للدستور وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة نفس أثر القوانين الداخلية في جمهورية كوريا".
- (ب) الفصل الرابع ، المادة ١٠٨ من القانون الجنائي :

"يعاقب الشخص الذي يستخدم العنف أو التخويف ضد مبعوث من بلد أجنبى موفد إلى جمهورية كوريا بالحبس مع الشغل أو بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
- (ج) المادة ٧ من التشريع المتعلق بال集会和示威和游行 .

"لا يسمح لأى شخص بعقد تجمعات أو تظاهرات في الهواء الطلق ضمن محيط ٢٠٠ متر من حدود هذه المباني أو المنازل على النحو المبين في كل من البند التالى :

... مساكن أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المقيمين في جمهورية

كوريا .

٤ - وعلاوة على الإجراءات القانونية المشار إليها أعلاه ، فقد أقامت جمهورية كوريا بالفعل ، التي تعارض أي نوع من العنف ضد البعثات والمباني ، كتدبير لضمان الأمن ، أربعة مراكز حراسة حول مباني البعثات الدبلوماسية والقنصلية .

٥ - الآراء المتصلة بالتدابير الفعلية لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين :

(أ) الجانب القانوني : من المستحب أن يدرج في نظام القانون الداخلي القائم حكم يفرض عقوبات شديدة على المخالفين ؛

(ب) الجانب الإداري : من المستحب إقامة مراكز حراسة حول مباني البعثات الدبلوماسية والقنصلية لتدارك العنف المرتكب ضد البعثات والمباني .

المكسيك

[الأصل : بالاسبانية]

[١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

١ - فيما يتعلق بالفقرة ١١ من القرار المذكور ، يتبيّن أن نبرز أن المادة ١٤٨ من القانون الجنائي ، فيما يتعلق بالولاية العامة في العاصمة الاتحادية وفيما يتعلق بالولاية الاتحادية في سائر أنحاء الجمهورية ، تنص على حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين . وتعتبر الجزاءات التي تنص عليها هذه المادة مستقلة عن الجزاءات المفروضة بالنسبة لائنكار السلوك الإجرامي التي يرتكبها الأفراد ، ضد مباني البعثات أو الأشخاص المعتمدين في المكسيك .

٢ - وتود حكومة المكسيك أيضًا الإشارة إلى أن المكسيك طرف في المكوّن القانوني المتعدد الأطراف الرئيسية المتعلقة بهذا الموضوع .

ثالثا - تقرير مقدم وفقاً لل الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٢ ، بشأن حالة التصديق والانضمام إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٧١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ ، والبروتوكولات الاختيارية المتعلقة بهما ، واتفاقية منم الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتممرين بحماية دولية ، بما فيه الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليهما لعام ١٩٧٣ * وذلك حتى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨

الد - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٧١

<u>تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢٥ ذار/مارس ١٩٧٤	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
(١) ٢٣ ذار/مارس ١٩٧٩	اشيوبها
١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	الارجنتين
(١) ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧١	الأردن
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧	اسبانيا
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٣٠ ذار/مارس ١٩٦٢	استراليا
١١ آب/اغسطس ١٩٧٠	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	اسرائيل
٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	افغانستان
٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٦٤	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	اكوادور
٨ شباط/فبراير ١٩٨٨	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	الباناما
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
(١) ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٧	الإمارات العربية المتحدة
(١) ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢	اندونيسيا

(يتبع)

* للاطلاع على نصوص التحفظات ، أو الاعلانات ، أو الرسائل المرافقة للتوقيعات أو التصديق أو الانضمام للعهدة الدولية ، انظر "المعاهدات المتعددة الاطراف المودعة لدى الأمين العام" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.V.3) وكذلك إضافاتها .

الف - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (تتابع)

<u>تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١٠ آذار/مارس ١٩٧٠	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	اوروجواي
١٥ نيسان/أبريل ١٩٦٥ ^(١)	٢٧ أيار/مايو ١٩٦١	أوغندا
٣ شباط/فبراير ١٩٦٥	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	ایران (جمهورية - الإسلامية)
١٠ أيار/مايو ١٩٦٧	١٣ آذار/مارس ١٩٦٢	ايسلندا
١٨ أيار/مايو ١٩٧١ ^(٢)	٢٩ آذار/مارس ١٩٦٣	ايطاليا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	بابوا غينيا الجديدة
٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ^(٣)	باراغواي
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ^(٤)	باكستان
٢٩ آذار/مارس ١٩٧٣	البحرين
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ^(١)	البرازيل
٢٥ آذار/مارس ١٩٦٥	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	بربادوس
٦ أيار/مايو ١٩٦٨ ^(٥)	البرتغال
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ ^(٦)	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦١	بلغيكا
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	بلغاريا
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ^(٧)	بنغلاديش
٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	بنما
٢٧ آذار/مارس ١٩٦٧ ^(٨)	بنن
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ^(٩)	بوتان
١١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ ^(١٠)	بوتسوانا
٤ أيار/مايو ١٩٨٧ ^(١١)	بوركينا فاصو
٧ آذار/مارس ١٩٨٠ ^(١٢)	بورما
١ أيار/مايو ١٩٦٨ ^(١٣)	بوروندي
١٩ نيسان/أبريل ١٩٦٥	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	بولندا
٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ^(١٤)	بوليفيا
١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ^(١٥)	بيرو

(يتبع)

... ..

الف - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>التاريخ</u>
تايلاند	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	(١)
تركيا	٦ آذار/مارس ١٩٨٥	(١)
トリニداد وتوباغو	١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٥	(١)
تشاد	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧	(١)
شيكوسلوفاكيا	٢٤ أيار/مايو ١٩٦٣	١٨ نيسان/ابril ١٩٦١	
توغو	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠	(١)
توفالو	١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢	(٢)
تونس	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨	(١)
تونقا	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	(ب)
جامايكا	٥ حزيران/يونيه ١٩٦٣	(١)
الجزائر	١٤ نيسان/ابril ١٩٦٤	(١)
جزر البهاما	١٧ آذار/مارس ١٩٧٧	(٢)
الجماهيرية العربية الليبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧	(١)
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٩ آذار/مارس ١٩٧٣	٢٨ آذار/مارس ١٩٦٣	
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٤	١٨ نيسان/ابril ١٩٦١	
جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ...	١٤ أيار/مايو ١٩٦٤	١٨ نيسان/ابril ١٩٦١	
جمهورية ترانسنيستريا المتحدة	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢	٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٣	
الجمهورية الدومينيكية	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤	٢٠ آذار/مارس ١٩٦٣	
الجمهورية الديمقراتية الالمانية	٢ شباط/فبراير ١٩٧٣	(١)
الجمهورية العربية السورية	٤ آب/اغسطس ١٩٧٨	(١)
جمهورية كوريا	٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٦٣	
جمهورية كوريا الديمقراتية الشعبية	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠	(١)
جمهورية لاو الديمقراتية الشعبية	٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢	(١)
جنوب افريقيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٦٣	
جيبوتي	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨	(١)
الدانمرك	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٨	١٨ نيسان/ابril ١٩٦١	
دومينيكا	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	(ب)

(يتبّع)

.../...

الف - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>
الرأس الأخضر	٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (١)
رواندا	٥ نيسان/ابريل ١٩٧٤ (١)
رومانيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨
راذبر	١٩ تموز/يوليه ١٩٦٥
زامبيا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (ب)
ساموا	٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ (١)
سان تومي وبرينسيبي	٣ أيار/مايو ١٩٨٣ (١)
مانات لوسيا	٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٦ (ب)
سان مارينو	٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١ ٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥
سري لانكا	٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨
السلفادور	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ (١)
السنغال	١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣
سوازيلند	٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (١)
السودان	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨١ (١)
السويد	٢١ آذار/مارس ١٩٧٧
مويسرا	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣ (١)
سيراليون	١٢ آب/اغسطس ١٩٦٣ (١)
سيشيل	٢٩ أيار/مايو ١٩٧٩ (١)
هيلي	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨
الصومال	٢٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (١)
المدين	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ (١)
العراق	١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣
عمان	٢١ أيار/مايو ١٩٧٤ (١)
اليابان	٢ نيسان/ابريل ١٩٧٤ (١)
غانا	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٦٣
غواتيمالا	١-تشرين-الاول/اكتوبر ١٩٦٣
غيانا	٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (١)

الف - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (تتابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ التصديق</u>
غينيا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ (١)
غينيا الاستوائية	٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٦ (٢)
فرنسا	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (١)	٢٠ آذار/مارس ١٩٦٣
الفلبين	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥	٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦١
فنزويلا	١٦ آذار/مارس ١٩٦٥	١٨ نيسان/ابril ١٩٦١
فنلندا	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩	٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦١
فيجي	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (ب)
فييتنام	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٠ (١)
قبرص	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ (١)
قطر	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (١)
الكامبود	٤ آذار/مارس ١٩٧٧ (١)
الكرسي الرسولي	١٧ نيسان/ابril ١٩٦٤	١٨ نيسان/ابril ١٩٦٠
كمبوديا الديمقراطية	٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ (١)
كندا	٢٦ أيار/مايو ١٩٦٦	٥ شباط/فبراير ١٩٦٢
كوبا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣
كوت ديفوار	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٢ (١)
كومستاريكا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٣
كولومبيا	٥ نيسان/ابril ١٩٧٣	١٨ نيسان/ابril ١٩٦١
الكونغو	١١ آذار/مارس ١٩٦٣ (١)
الكويت	٢٢ تموز/ يوليه ١٩٧٩ (١)
كيريباتي	٢ نيسان/ابril ١٩٨٢ (ب)
كينيا	١ تموز/ يوليه ١٩٦٥ (١)
لبنان	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	١٨ نيسان/ابril ١٩٦١
لختدشتين	٨ أيار/مايو ١٩٦٤	١٨ نيسان/ابril ١٩٦١
لوكسمبورغ	١٧ آب/أغسطس ١٩٦٦	٢ شباط/فبراير ١٩٦٣
ليبيريا	١٥ أيار/مايو ١٩٦٢	١٨ نيسان/ابril ١٩٦١

الف - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ التصديق</u>
ليسوتو		٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ^(١)	
مالطا		٧ آذار/مارس ١٩٧٧ ^(٢)	
مالى		٢٨ آذار/مارس ١٩٧٨ ^(١)	
مالينزيا		٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ^(١)	
مدغشقر		٢١ تموز/يوليه ١٩٦٣ ^(١)	
مصر		٩ حزيران/يونيه ١٩٦٤ ^(١)	
المغرب		١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ^(١)	
المكسيك	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦٥	١٦ حزيران/يونيه ١٩٦٥ ^(١)	
ملاوي		١٩ أيار/مايو ١٩٦٥ ^(١)	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		١٠ شباط/فبراير ١٩٨١ ^(١)	
منغوليا		١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٦١ ^(١)
موريتانيا		٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ^(١)	
موريشيون		١٦ تموز/يوليه ١٩٦٣ ^(١)	
موزامبيق		١٨ تموز/يوليه ١٩٧٩ ^(٢)	
ناورو		١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ^(١)	
الترويج		٥ أيار/مايو ١٩٧٨ ^(١)	
النمسا	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٧	
نيبال	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦٦	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٦٦ ^(١)	
النيجر		٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ ^(١)	
نيجيريا		٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ ^(١)	
نيكاراغوا		١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ^(١)	
نيوزيلندا	٢٣ آذار/مارس ١٩٦٣	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ^(١)	
هايتي	٢٨ آذار/مارس ١٩٦٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ ^(١)	
الهند		٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ ^(١)	
		١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٥ ^(١)	

(يتابع)

الد - اتفاقية فيفينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (تتابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ التصديق أو الانضمام</u>
هندوراس	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ ^(١)
هندوراس	٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٥
هولندا	٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ ^(١)
الولايات المتحدة الأمريكية	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
البيارقان	٨ حزيران/يونيه ١٩٦٤
اليمن	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ^(١)
اليمن الديمقراطية	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ^(١)
يوجوسلافيا	١ نيسان/ابريل ١٩٦٣
اليونان	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٠

(١) انضمام .

(ب) خلاصة .

ساد - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦١ المتعلق باكتساب الجنسية والملحق باتفاقية فيفينا للعلاقات الدبلوماسية

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ التصديق أو الانضمام</u>
الارجنتين	٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣
المانيا (الثانية)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦
اندونيسيا	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ^(١)
ایران (جمهورية - الإسلامية)	٢ شباط/فبراير ١٩٦٥
ايسلندا	١٨ ايار/مايو ١٩٧١ ^(١)
ايطاليا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
باراغواي	٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ^(١)

(يتبع)

باء - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦١ المتعلق باكتساب الجنسية
والملحق باتفاقية نيفا للعلاقات الدبلوماسية (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التصديق</u>
بلجيكا	٢ ايار/مايو ١٩٦٨ ^(١)	٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦١
بنما	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ^(١)	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
بوتسوانا	١١ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ^(١)	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨
بورما	٧ آذار/مارس ١٩٨٠ ^(١)	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦١
تايلاند	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ^(١)	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨
تونس	١٩ آذار/مارس ١٩٧٣ ^(١)	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦١
الجماهيرية العربية الليبية	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢ ^(١)	٢٨ آذار/مارس ١٩٦٣
جمهورية افريقيا الوسطى	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ^(١)	٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٣
جمهورية الدومينيكية	٧ آذار/مارس ١٩٧٧ ^(١)	٣٠ آذار/مارس ١٩٦٣
جمهورية كوريا	٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ ^(١)	٣٠ آذار/مارس ١٩٦٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٨ ^(١)	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١
الدانمرك	١٥ تموز/يوليه ١٩٧٦ ^(١)
راشير	٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨ ^(١)
سريلانكا
المغرب
الصين
العراق
عمان
غابون
غانا
غينيا
الفلبين

باء - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦١ المتعلق باكتساب الجنسية
والملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>
فنلندا	٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦١	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ (١)
كمبوديا	٣١ آب/اغسطس ١٩٦٥	
كينيا	١ تموز/يوليه ١٩٦٥	(١)
لبنان	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	
مالزيا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥	(١)
مدغشقر	٣١ تموز/يوليه ١٩٦٣	(١)
مصر	٩ حزيران/يونيه ١٩٦٤	(١)
المغرب	٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٧	(١)
ملاوي	٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠	(١)
البروبيج	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٧ (١)
نيبال	٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٦٥	
النيجر	٢٨ دצـار/مارس ١٩٦٦	(١)
الهند	١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٥	(١)
هولندا	٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤	(١)
يوجوسلافيا	١ نيسان/ابريل ١٩٦٣	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١

(١) انضمام .

(ب) انظر "المعاهدات المتعددة الاطراف المودعة لدى الامين العام" (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع ٨.٨٨.٧.٣) ، الحافحة ٢ ، الصفحة ٢ من النص الانكليزي ، والحافحة ١ ، الصفحة ٦٩ من النص الانكليزي ، والحافحة ١ ، الصفحة ٧٠ من النص الانكليزي .

جيم - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦١ المتعلق بالتسوية الإلزامية
للمنازعات والملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>
استراليا	٣٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨	(١)
اسرائيل	(يتبع)	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١

جيم - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦١ المتعلق بالتسوية الإلزامية
للمنازعات والملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (تابع)

<u>تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٦٤	١٨ نيسان/ابril ١٩٦١	اكوادور
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤	١٨ نيسان/ابril ١٩٦١	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
٣ شباط/فبراير ١٩٦٥	٢٧ أيار/مايو ١٩٦١	ایران (جمهورية - الإسلامية)
(١) ١٨ أيار/مايو ١٩٧١	١٨ نيسان/ابril ١٩٦١	ايرلندا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩	١٢ آذار/مارس ١٩٦٢	ايطاليا
(١) ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩	باراغواي
(١) ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٦	باكستان
٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦١	٢ أيار/مايو ١٩٦٨	بلجيكا
(١) ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣	بنما
(١) ١١ نيسان/ابril ١٩٧٩	بوتسوانا
(١) ١٧ آذار/مارس ١٩٧٧	جزر البهاما
١٩ آذار/مارس ١٩٧٣	٢٨ آذار/مارس ١٩٦٣	جمهورية افريقيا الوسطى
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢	٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٢	جمهورية ترانسنيسيان المتحدة
١٢ شباط/فبراير ١٩٦٤	٣٠ آذار/مارس ١٩٦٢	الجمهورية الدومينيكية
٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧	٣٠ آذار/مارس ١٩٦٢	جمهورية كوريا
(١) ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٨	١٨ نيسان/ابril ١٩٦١	الدانمرك
(١) ١٩ تموز/يوليه ١٩٦٥	رايتر
(١) ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨	سري لانكا
٢١ آذار/مارس ١٩٦٧	١٨ نيسان/ابril ١٩٦١	السويد
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣	١٨ نيسان/ابril ١٩٦١	سويسرا
(١) ٢٩ أيار/مايو ١٩٧٩	سيشيل
١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣	٣٠ شباط/فبراير ١٩٦٢	(ب) الصين
(يتابع)	العراق

جيم - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦١ المتعلق بالتسوية الإلزامية
للمنازعات والملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (تابع)

<u>تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢١ آيار/مايو ١٩٧٤ (١)	عمان
٢ نيسان/أبريل ١٩٦٤ (١)	غابون
١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	غانا
.....	غينيا
.....	فرنسا
.....	الفلبين
.....	فنلندا
.....	فيجي
.....	كمبوديا الديمقراطية
.....	كولومبيا
.....	كينيا
.....	لبنان
.....	لوكسمبورغ
.....	لختنستاين
.....	مالطا
.....	مالزيا
.....	مقدونيا
.....	ملاوي
.....	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦١ ١ ايلول/سبتمبر ١٩٦٤	موريشيوس
١٨ تموز/يوليه ١٩٦٩ (٢)	النرويج
٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٧	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	النمسا
٢٨ نيسان/أبريل ١٩٦٦	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	نيبال
٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٦٥ (١)	

(يتبع)

جيم - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦١ المتعلق بالتسوية الإلزامية
للمنازعات والملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>التاريخ</u>	<u>التاريخ</u>
النمسا
نيوزيلندا	٢٦ نيسان / ابريل ١٩٦٦ ^(١)
الهند	٢٢ ايلول / سبتمبر ١٩٧٠
هولندا	١٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٥ ^(١)
الولايات المتحدة الأمريكية	٧ ايلول / سبتمبر ١٩٨٤ ^(١)
اليابان	١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣
اليونان	٨ حزيران / يونيو ١٩٧٦
يوجوسلافيا	١ نيسان / ابريل ١٩٦٣

.) انضمام .

(ب) انظر "المعاهدات المتعددة الاطراف المودعة لدى الامين العام" (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.88.V.3) ، الحاشية ٢ ، الصفحة ٢ من النسخ الانكليزية ، والhashieh ١ ، الصفحة ٩٦ من النسخ الانكليزية ، والhashieh ١ ، الصفحة ٧٠ من النسخ الانكليزية .

.) خلافة .

دال - اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣

<u>الدولة الطرف</u>	<u>التاريخ</u>	<u>التاريخ</u>	<u>التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>
الارجنتين	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣	٧ دار / مارس ١٩٦٧
الأردن	٧ دار / مارس ١٩٧٣ ^(١)
اميانيا	٢ هباط / فبراير ١٩٧٠ ^(١)
استراليا	٣١ دار / مارس ١٩٦٤	١٢ شباط / فبراير ١٩٧٣
اسرائيل	٢٥ شباط / فبراير ١٩٦٤	٢١ شباط / فبراير ١٩٧٣
اكوادور	٢٥ دار / مارس ١٩٦٤	١١ دار / مارس ١٩٦٥
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	٢١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٣	٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧١ ^(١)
الإمارات العربية المتحدة	٢٤ هباط / فبراير ١٩٧٧ ^(١)
اندونيسيا	٤ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ^(١)

(يتابع)

.../...

дал - اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>
أوروغواي	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	١٠ آذار/مارس ١٩٧٠
ایران (جمهورية - الإسلامية)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	٥ حزيران/يونيه ١٩٧٥
ايرلندا	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	١٠ أيار/مايو ١٩٦٧
ايسلندا	١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (١)
ايطاليا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩
بابوا غينيا الجديدة	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ (ب)
باراغواي	٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ (١)
باكستان	١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (١)
البرازيل	١١ أيار/مايو ١٩٦٧
البرتغال	١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ (١)
بلجيكا	٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠
بنغلاديش	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (ب)
بنما	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ٢٨ آب/اغسطس ١٩٦٧
بنن	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٩
بوتان	٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨١ (١)
بوركينا فاسو	١١ آب/اغسطس ١٩٦٤
بولندا	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١
بوليفيا	٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠
بيرو	١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨
تركيا	١٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ (١)
ترینيداد وتوباغو	١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٥
تشيكوسلوفاكيا	١٢ آذار/مارس ١٩٦٨
توفالو	١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ (ب)
تونغا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (١)
توغو	٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ (١)

(يتابع)

дал - اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاریخ التصديق</u>
تونس		٨ تموز/يوليه ١٩٦٤ ^(١)	
جامايكا		٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ ^(١)	
الجزائر		١٤ نيسان/ابريل ١٩٦٤ ^(١)	
جزر البهاما		١٧ آذار/مارس ١٩٧٧ ^(٢)	
جمهورية إفريقيا الوسطى	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣	١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ^(١)	
جمهورية تونانيا المتحدة	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣	٤ آذار/مارس ١٩٦٤	
الجمهورية الدومينيكية	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ^(١)	
الجمهورية الديمقراطية الألمانية		١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ ^(١)	
الجمهورية العربية السورية		١٠ أيار/مايو ١٩٧٣ ^(١)	
[جمهورية فيت نام الجنوبية] ^(ج)		٧ آذار/مارس ١٩٧٧ ^(١)	
جمهورية كوريا		٨ آب/اغسطس ١٩٨٤ ^(١)	
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية		٩ آب/اغسطس ١٩٧٣ ^(١)	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ^(١)	
جيبوتي		١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ^(١)	
الدانمرك	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ^(٢)	
دومينيكا		٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ ^(١)	
الرأي الأخضر		٢١ أيار/مايو ١٩٧٤ ^(١)	
رواندا		٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٣ ^(١)	
رومانيا		١٥ تموز/يوليه ١٩٧٦	
راذافير	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣	٣٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ^(١)	
ساموا		٢ آيار/مايو ١٩٨٣ ^(١)	
سان تومي وبرينسيبي		٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٦ ^(٢)	
سانت لوسيا		١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(١)	
السلفادور		٢٩ نيسان/ابريل ١٩٦٦ ^(١)	
الستفال		٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ^(٢)	
سورينام		٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣	
السويد		١٩ آذار/مارس ١٩٧٤	
سويسرا	٣٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣	٣٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣	

(يتابع)

.../...

دال - اتفاقية فيينا للعلاقات القانونية لعام ١٩٦٢ (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>
سيشيل	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٦٢
شيلى	٢٩ أيار/مايو ١٩٧٩ (١)
الصومال	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨
الصين	٢٩ دצبر/مارس ١٩٧٨ (٢)
العراق	٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ (١)
عمان	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ (١)
غابون	٢١ أيار/مايو ١٩٧٤ (٤)
غانـا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٥
غواتيمـلا	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣
غيـانا	٩ شباط/فبراير ١٩٧٣ (١)
غيـنـيا	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ (١)
فنـانـواتـو	٢٠ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ١٩٨٨ (١)
فرـنـسـا	٢٠ آبـ/ـأـغـسـطـسـ ١٩٧٦ (١)
الـفـلـمـبـين	٢١ آبـ/ـأـغـسـطـسـ ١٩٨٧ (١)
فنـزوـيلا	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٥
فنـلـنـدـا	٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣ (٢)
فيـجيـ	٢٨ نـيسـانـ/ـأـبـرـيلـ ١٩٧٣ (١)
قـبـرـصـ	١٤ نـيسـانـ/ـأـبـرـيلـ ١٩٧٦ (٤)
الـكـامـيرـون	٢٢ آبـ/ـأـغـسـطـسـ ١٩٦٧
الـكـرـسيـ الرـمـوـليـ	٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠
كنـدا	١٨ تمـوزـ/ـيـولـيـهـ ١٩٧٤ (٤)
كـوبـا	١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥
كـوتـ دـيفـوارـ	٢٩ كانـونـ الأولـ/ـديـسمـبرـ ١٩٧٦
كـوـسـتـارـيـكا	٦ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ١٩٧٣
كـولـومـبيـا	٦ أـيلـولـ/ـسـبـتمـبرـ ١٩٧٣
الـكـونـغو	٢٤ نـيسـانـ/ـأـبـرـيلـ ١٩٦٣

(يتبين)

.. / ..

دال - اتفاقية فيينا للعلاقات التقنولوجية لعام ١٩٦٢ (تابع)

<u>تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلاصة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١٠ ابريل/يناير ١٩٧٥ (٤)	٢١ تموز/يوليه ١٩٦٢ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣	الكويت
٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (٤)	كريبياتي
١ تموز/يوليه ١٩٦٥ (١)	كينيا
٢٠ مارس/اذار ١٩٧٥ (١)	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣	لبنان
١٨ مايو/يار ١٩٦٦ (١)	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣	لختشتاين
٨ مارس/اذار ١٩٧٣ (١)	٢٤ مارس/اذار ١٩٦٤	لوكسمبورغ
١٨ آب/المحسط ١٩٨٤ (١)	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣	ليبيريا
٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٣ (١)	ليسوتو
٢٨ مارس/اذار ١٩٧٨ (١)	مالى
١٧ شباط/فبراير ١٩٧٧ (١)	مدغشقر
٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (١)	مصر
٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٧ (١)	المغرب
٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (١)	٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥ ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (١)	المكسيك
٩ أيار/مايو ١٩٧٣ (١)	٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣ ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (١)	ملاوي
١٢ مارس/اذار ١٩٧٠ (١)	المملكة العربية السعودية
١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (١)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وويلز الشالية
١٢ شباط/فبراير ١٩٨٠ (١)	٢٧ مارس/اذار ١٩٦٦	موريشيوس
١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٩ (١)	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٦٣	موزامبيق
٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ (٤)	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣	الشروع
٢٦ نيسان/ابريل ١٩٦٦ (٤)	النمسا
٢٢ كانون الثاني/يناير ٨ (٤)	نيبال
٢١ تشرين الاول/اكتوبر ٥٥ (٤)	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣	الشiger
١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ (٤)	نيجيريا
.....	نيكاراغوا
.....	نيوزيلندا

دال - اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ التصديق أو الانضمام</u>
هايتي
الهند	٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ (١)
هندوراس	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ (١)
هنغاريا	١٣ شباط/فبراير ١٩٦٨ (١)
هولندا	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (١)
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (١)
اليابان	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
اليمن	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ (١)
يوغوسلافيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦ (١)
اليونان	٨ شباط/فبراير ١٩٦٥
	١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ (١)
	(١) انضمام .
		(ب) خلافه .

(ج) لم تكن قد وردت ، حتى وقت إعداد هذه الوثيقة ، أية إشارة من حكومة ثانية نام الاشتراكية بشأن موقفها إزاء إمكانية الخلافة .

هـ - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦٣ المتعلق باكتساب الجنسية والملحق باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ التصديق أو الانضمام</u>
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
اندونيسيا	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (١)
ایران (جمهورية - الإسلامية)	٥ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (١)
ايسلندا	١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (١)
ايطاليا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩

(يتبع)

هـاء - البروتوكول الاختباري لعام ١٩٦٣ المتعلق باكتساب الجنسية
والملحق باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام
باراغواي	٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ^(١)
البرازيل	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣
بلجيكا	٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠ ^(١)
بنما	٢٨ آب/اغسطس ١٩٦٧
بولندا	١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١
تونس	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ^(١)
الجمهورية الدومينيكية	٤ دادار/مارس ١٩٦٤
[جمهورية فبيت نام الجنوبية] (ب)	١٠ أيار/مايو ١٩٧٣ ^(١)
جمهورية كوريا	٧ دادار/مارس ١٩٧٧ ^(١)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٩ آب/اغسطس ١٩٧٣ ^(١)
الدانمرك	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
زائير	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣
السنغال	٢٩ نيسان/ابريل ١٩٦٦ ^(١)
سورينام	١١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ ^(١)
السويد	٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣
الصين	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ^(١)
العراق	٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ^(١)
عمان	٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٥ ^(١)
غابون	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣
غانا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ ^(١)
الفلبين	٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣
فنلندا	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠
الكامبيرون	٣١ آب/اغسطس ١٩٦٣
كولومبيا	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣
الكونغو	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣

(يتابع)

هـ - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦٣ المتعلق باكتساب الجنسية والملحق باتفاقية فيما بينا للعلاقات القنصلية (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ التصديق أو الانضمام</u>
الكويت	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤
كينيا	(١) تموز/يوليه ١٩٦٥
ليبيريا	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣
مدغشقر	(١) ١٧ شباط/فبراير ١٩٦٧
مصر	(١) ٢١ حزيران/يونيه ١٩٦٥
المغرب	(١) ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٧
ملاوي	(١) ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨١
الندرويج	١٢ شباط/فبراير ١٩٨٠
نيبال	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣
النيجر	(١) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥
الهند	(١) ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٨
هولندا	(١) ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
يوغوسلافيا	(١) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
(١) انضمام .	

(ب) لم تكن قد وردت ، حتى وقت إعداد هذه الوثيقة أية إشارة من حكومة جمهورية فيفيت نام الاشتراكية بشأن موقعها إزاء إمكانية الخلافة .

دـ - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦٣ المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات والملحق باتفاقية فيما بينا للعلاقات القنصلية

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ التصديق أو الانضمام</u>
الارجنتين	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣
استراليا	(١) ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٣
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧١

(يتحت)
...

**واد - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦٣ المتعلق بالتسوية الالزامية
للمخازعات والملحق باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (تابع)**

الدولة الطرف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام
اوروجواي	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣
ایران (جمهورية - الإسلامية)	٥ حزيران / يونيو ١٩٧٥ (١)
ایرلندا	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣
ایسلندا	١ حزيران / يونيو ١٩٧٨ (١)
ایطاليا	٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ ٢٥ حزيران / يونيو ١٩٧٩
باراغواي	٢٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ (١)
باكستان	٢٩ آذار / مارس ١٩٧٦ (١)
بلغيكا	٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٠
بنما	٢١ آذار / مارس ١٩٦٤
بنن	٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣
بوركينا فاسو	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣
بيرو	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣
جمهورية افريقيا الوسطى	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣
الجمهورية الدومينيكية	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣
[جمهورية فييت نام الجنوبي] (٢)	١٠ أيار / مايو ١٩٧٣ (١)
جمهورية كوريا	٧ آذار / مارس ١٩٧٧ (١)
جمهورية لاose الديموقراطية الشعبية	٩ آب / أغسطس ١٩٧٣ (١)
الدانمرك	١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣
راشير
السنغال	٣٩ نيسان / ابريل ١٩٦٦ (١)
سورينام	١١ ايلول / سبتمبر ١٩٨٠ (١)
السويد	٨ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٦٣
سويسرا	١٩ آذار / مارس ١٩٧٤
صيفيل	٣٣ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٦٣
		٣ آيار / مايو ١٩٦٥
		٣٩ آيار / مايو ١٩٧٩ (١)

(يتبع)

واد - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦٣ المتعلق بالشوية الازمية
للمنازعات والملحق باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (تابع)

<u>الدولة</u>	<u>الطريق</u>	<u>تاريخ التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>
شيلى	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣
المدين
عمان
غابون	٢١ ايار / مايو ١٩٧٤ (١)	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣
غاناما	٢٢ شباط / فبراير ١٩٦٥	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣
فرنسا	٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣
الفلبين	١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٥	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣
فنلندا	٢٨ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٦٣	٢ تموز / يوليه ١٩٨٠
الكامبود	٢١ نيسان / ابريل ١٩٦٣
كوت ديفوار	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣
كولومبيا	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣
الكونغو	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣
الكويت	١٠ كانون الثاني / يناير ١٩٦٤
كينيا
لبنان	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣
لختاشيان	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣
لوكسمبورغ	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣
ليبيريا	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣
مدغشقر
ملاوي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
موريشيوس	٩ ايار / مايو ١٩٧٣	٢٧ آذار / مارس ١٩٦٤
الشروق	١٢ ايار / مايو ١٩٧٠ (١)
النمسا	١٣ شباط / فبراير ١٩٨٠	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣
(يتبع)	١٢ حزيران / يونيو ١٩٧٩	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣

واو - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦٢ المتعلق بالتسوية الالزامية
للمنازعات والملحق باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (تابع)

<u>الدولة</u>	<u>الطرف</u>	<u>تاريخ التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>
نيبال	٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ^(١)
الشجر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٨	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣
نيوزيلندا	١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤
الهند	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ^(١)
هولندا	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ^(١)
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣
اليابان	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ ^(١)
بيونغشانغها	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣

• انضمام .

(ب) لم تكن قد وررت ، حتى وقت إعداد هذا التقرير ، أية إشارة من حكومة جمهورية فيبيت نام الاشتراكية بشأن موقفها إزاء إمكانية الخلافة .

رأي - اتفاقية مع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣

<u>الدولة</u>	<u>الطرف</u>	<u>تاريخ التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الارجنتين	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ١٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ^(١)	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤
الأردن	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ^(١)
اسبانيا	٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٥ ^(١)
استراليا	٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧
اسراويليل	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^(١)
اكوادور	١٢ آذار/مارس ١٩٧٥	٢٧ آب/اغسطس ١٩٧٤
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧	١٥ آب/اغسطس ١٩٧٤

(يتبع)

زاي - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين
بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ،
والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ التصديق أو الانضمام</u>
اوروجواي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ^(١)
ایران (جمهورية - الإسلامية)	١٢ تموز/ يوليه ١٩٧٨ ^(١)
ايسنادا	٢ آب/اغسطس ١٩٧٧
ايطاليا	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٥
باراغواي	٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥
باكستان	٢٩ دצـار/نـاريـس ١٩٧٦ ^(١)
بربادوس	٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ ^(١)
بلغاريا	١٨ تموز/ يوليه ١٩٧٤
بنما	١٧ حزـيرـان/ـيـونـيه ١٩٨٠ ^(١)
بوروندي	١٧ كانـونـالـأـولـ/ـدـيـسـمـبـرـ ١٩٨٠ ^(١)
بولندا	١٤ كانـونـالـأـولـ/ـدـيـسـمـبـرـ ١٩٨٢ ٧ حـزـيرـان/ـيـونـيه ١٩٧٤
بيرو	٢٥ نـيسـانـ/ـآـبـرـيلـ ١٩٧٨ ^(١)
تركيا	١١ حـزـيرـان/ـيـونـيه ١٩٨١ ^(١)
ترینيداد وتوباغو	١٥ حـزـيرـان/ـيـونـيه ١٩٧٩ ^(١)
تشيكوسلوفاكيا	١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ ٢٠ حـزـيرـان/ـيـونـيه ١٩٧٥
توغو	٢٠ كانـونـالـأـولـ/ـدـيـسـمـبـرـ ١٩٨٠ ^(١)
تونس	٢١ كانـونـالـثـانـيـ/ـيـانـايـرـ ١٩٧٧
جامايكا	٢١ أـيلـولـ/ـسـبـتمـبـرـ ١٩٧٨ ^(١)
جزر البهاما	٢٢ تمـوزـ/ـيـولـيهـ ١٩٨٦ ^(١)
جمهـوريـةـ اوـكرـانـياـ الاـشتـراكـيـةـ السـوفـيـاتـيـةـ	٢٠ كانـونـالـثـانـيـ/ـيـانـايـرـ ١٩٧٦
جمهـوريـةـ بـيـلـارـوسـياـ الاـشتـراكـيـةـ السـوفـيـاتـيـةـ	٥ شـباطـ/ـفـبراـيرـ ١٩٧٦
الـجـمـهـوريـةـ الدـوـمـينـيـكـيـةـ	٨ تمـوزـ/ـيـولـيهـ ١٩٧٧ ^(١)
الـجـمـهـوريـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـأـلمـانـيـةـ	٣٠ تشرينـالـثـانـيـ/ـنـوفـمـبرـ ١٩٧٦
الـجـمـهـوريـةـ الـعـرـبـيـةـ السـورـيـةـ	٢٥ نـيسـانـ/ـآـبـرـيلـ ١٩٨٨ ^(١)
جمهـوريـةـ كـوـرـياـ	٢٥ آـيـارـ/ـمـاـيـوـ ١٩٨٣ ^(٢)
جمهـوريـةـ كـوـرـياـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـشـعـبـيـةـ	١ كانـونـالـأـولـ/ـدـيـسـمـبـرـ ١٩٨٢ ^(١)

رأي - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>
الدانمرك	١ تموز/يوليه ١٩٧٥	١٠ أيار/مايو ١٩٧٤
رواندا	١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
رومانيا	٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	١٥ آب/اغسطس ١٩٧٨
راذيلير	٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ ^(١)
سلفادور	٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٠ ^(٢)
السويد	١ تموز/يوليه ١٩٧٥	١٠ أيار/مايو ١٩٧٤
سويسرا	٥ آذار/مارس ١٩٨٥ ^(١)
سيشيل	١٣ أيار/مايو ١٩٨٠ ^(١)
شيلى	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ^(١)
الصين	٥ آب/اغسطس ١٩٨٧ ^(١)
العراق	٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨
عمان	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ^(١)
غابون	١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ ^(١)
غانا	٢٥ نيسان/ابril ١٩٧٥ ^(٤)
غواتيمالا	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
الفلبين	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ^(١)
فنلندا	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨	١٠ أيار/مايو ١٩٧٤
قبرص	٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ^(١)
كندا	٤ آب/اغسطس ١٩٧٦	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤
كوسตารيكا	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ^(١)
ليبريريا	٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ^(١)
مصر	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ^(١)
المكسيك	٢٢ نيسان/ابril ١٩٨٠ ^(١)
ملاوي	١٤ آذار/مارس ١٩٧٧ ^(١)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	٢ أيار/مايو ١٩٧٩
منغوليا	٢٣ آب/اغسطس ١٩٧٤	٨ آب/اغسطس ١٩٧٥

ردي - اتفاقية مع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المختطفين
بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ،
والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ (تابع)

الدولة الطرف	التزويد	تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع
البروبيك	٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠	١٠ أيار / مايو ١٩٧٤
النمسا	٣ آب / أغسطس ١٩٧٧	(١)
الثيجر	١٧ حزيران / يونيو ١٩٨٥	(١)
نيكاراغوا	٣٩ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٤	١٠ آذار / مارس ١٩٧٥
نيوزيلندا	١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥	(١)
هايتي	٢٥ آب / أغسطس ١٩٨٠	(١)
الهند	١١ نيسان / ابريل ١٩٧٨	(١)
هنغاريا	٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤	٢٦ آذار / مارس ١٩٧٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٦ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٦
اليابان	٨ حزيران / يونيو ١٩٨٧	(١)
اليمن الديمقراطية	٩ شباط / فبراير ١٩٨٧	(١)
يوغوسلافيا	١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤	٢٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦
اليونان	٢ تموز / يوليه ١٩٨٤	(١)

(يتبع)

_____ . (١) انضمام .

الحواشى

- (١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الرقم ٧٣١٠ ، الصفحة ٩٥ .
- (٢) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الرقم ٨٦٢٨ ، الصفحة ٣٦١ .
- (٣) قرار الجمعية العامة ٢١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق .
- (٤) أحيطت الى الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة بمذكرة شفوية من الامين العام ، وعممت على جميع الدول طي مذكرة شفوية من الامين العام مؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .
- (٥) أحيطت الى الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الامم المتحدة بمذكرة شفوية من الامين العام مؤرخة في ٢٥ آيار/مايو ١٩٨٨ ، وعممت على جميع الدول طي مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ .
- (٦) أحيطت الى الممثل الدائم جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الامم المتحدة بمذكرة شفوية من الامين العام مؤرخة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، وعممت على جميع الدول طي مذكرة شفوية من الامين العام مؤرخة في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٨ .
- (٧) أحيطت الى الممثل الدائم لتشيلي لدى الامم المتحدة بمذكرة شفوية من الامين العام مؤرخة في ٥ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، وعممت على جميع الدول طي مذكرة شفوية من الامين العام مؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٨ .
- (٨) أحيطت الى الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة بمذكرة شفوية من الامين العام مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وعممت على جميع الدول طي مذكرة شفوية من الامين العام مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ .
- (٩) أحيطت الى الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الامم المتحدة بمذكرة شفوية من الامين العام مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وعممت على جميع الدول طي مذكرة شفوية من الامين العام مؤرخة في ٧ نيسان/ابril ١٩٨٨ .